

**كتاب الكفارة** تجب بغيره ما في محرمات

يعين وستانبي وشرقة في ظهار وجامع وقيل وخصاها  
اه عتاق برقية مؤمنه بلام مؤمن وعتق بعتق الجمل  
فيجب له صغيره وانه فرسخ الاعمرج بكتفه يتابع ممشي  
واله عور واه صم واه مختم وفاقيد انه نعه واذنيم  
فاه صابغ رجليه بل رجله او خنصر وبنصر من سيد  
اه واه مملكتين من كل منهما اه ومن اه صبح غيرهما  
اه واه مملعة ايهام ولا ترمين لا يرمي ولم يبراه  
ولا يجنون اه فاقسه اه قل وجزا لاسعاق بصفة ونمنا  
رتيقين باقبيما حرة اه وسرعي ورتيقاه عن كفارة تميم  
لا جعل العيق المعلق كفارة ولا مستحق يهتق وارتفاق  
بما يكتف فلو قال اعنق اه م و لهدك اه وبعده ككده  
فاه مستحق فذاه وامتعة مبي بكذا ففعل ملكة الطالب

بهم ثم عتق منه واه متا يكرم الامتاق من ملك قبيحا  
الذومته فاضلا عن كفاية مؤونه فلا يكرهه ببيع صبيحة  
وراس مال وما يشية كما لا يفضل دخلها عن تلك ولا  
تسكن ورتيق بغيرتين اه لهما ولا يبراه بعين فاه  
عجز وقت اه واه صام شهرين واه واه له يسيوه  
فاه انكسر الاول آتته من الثالث ثلاثين ورتيق  
الولاد بقوات يوه ولو بعد رطل بخو كمين وخبون  
فاه نبح لمريض يد وطر شهرين طسا اه والمسقة شديدا  
ولو يبق اه وحواف زيادة مرضي ملكه في ظهار رجاء  
ستين هسكتا اه هل زكاة مداه من جنس  
فطرية فاه نبح لم تسقط فاه واه على خصية فعلها

**كتاب اللعان والقدح**

كذبت ويا ناني ويا زانية ورتي ذكره كاذب

المراد باللعان كذا في الزكاة  
الذي لم يسلط والا فلعنة